

Distr.
GENERAL

A/RES/54/50
23 December 1999

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/54/559)]

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح ٥٠/٥٤-

إن الجمعية العامة،

إذ تقرر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم كثيراً في تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكاً منها للحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وإلى توجيه التطويرات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى تنظيم عمليات نقل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية، وذلك من خلال مبادئ توجيهية تجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون غير تمييزية وتنطبق على الجميع،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد انتشار النظم والترتيبات المخصصة والحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج مما من شأنه أن يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(١) لوحظ مع القلق استمرار القيود المفروضة دونما موجب على صادرات المواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية إلى البلدان النامية،

وإذ تؤكد على أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعى فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلم والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - تؤكد أن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يستخدم لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وأن التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا عن طريق نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية ينبغي تعزيزه؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهمة بالأمر؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهمة بالأمر بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة من الجميع وغير تمييزية فيما يتعلق بالنقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تحيط علما بالتقرير، بما في ذلك إضافته، المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٢)؛

٥ - تشجع هيئات الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار الولايات القائمة، في تعزيز استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

(١) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.

(٢) A/54/67 و Add.1.

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٩

١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩